قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣

بفتح اعتماد إضافى بالموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافى باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ مقداره ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليار جنيه) موزعة على النحو الآتى :

الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة مليارات جنيه) .

الباب الثالث (الفوائد) بمبلغ ٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وثمانون مليار جنيه) .

الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعون مليار جنيه) .

(المادة الثانية)

تزاد الموارد بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية الحالية ٢٠٢٢/٢٠٢٣ بمبلغ ١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة وستون مليار جنيه) بالباب الخامس (الاقتراض) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم من الجهاز المصرفى وغيره من مصادر التمويل المحلية والأجنبية .

(المـادة الثالثة)

تعدل موازنة الخزانة العامة والجداول المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٢ بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافى المنصوص عليـــه فى المادتين الأولى والثانية من هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى